**أسس طرح الجدول الدراسي**

**وإحتساب الأعباء الدراسية لأعضاءهيئة التدريس**

**المادة (1):**

تسمى هذه الأسس (أسس طرح الجدول الدراسي وإحتساب الأعباء الدراسية لأعضاء هيئة التدريس) ويعمل بها من بداية الفصل الدراسي الثاني 2024/2025م.

**المادة (2):**

عند إعداد الجدول الدراسي يجب مراعاة ما يأتي:

1. على الأقسام الأكاديمية طرح المواد الدراسية حسب الخطة الاسترشادية للطالب وتراعى مصلحة الطلبة في طرح الجدول الدراسي ومن ثم تخصصات أعضاء هيئة التدريس وتكون الأولوية في الطرح لمواد التخصص الإجبارية والإختيارية والكلية ثم مواد الجامعة الإختيارية.

**ب)** يتم الالتزام بتطبيق نظام وتعليمات ادماج التعلم الالكتروني في مؤسسات التعليم العالي في طرح المواد حسب طبيعة التدريس لكل مساق من مساقات البكالوريوس ويراعى طرح مساقات "**المدمج**" أيام (أحد- ثلاثاء- خميس) ما أمكن ويلتزم كل قسم اكاديمي بتوزيع ساعة التعلم الإلكتروني غير المتزامنة على الأيام الثلاثة وبالتساوي. وإذا تعذر ذلك يمكن طرح مساقات "المدمج" أيام (إثنين- اربعاء) بواقع لقائين تعلم وجاهي ولقاء تعلم إلكتروني غير متزامن.

**ج)** عدم طرح شعب بإسم (هـ.ت.) أو محاضرغير متفرغ او موظف اداري الا بموافقة خطية مسبقة من الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة او من يفوضه.

**د)** توزيع المواد المطروحة على جميع الفترات الزمنية خلال اليوم الواحد وتجنب تركيز المحاضرات في وقت الذروة (من الساعة 10 – الى الساعة 1) وكما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| **احد ثلاثاء خميس** | **اثنين اربعاء** |
| 8:30-9:300 15% من مواد القسم | 8:30-10:00 20% |
| 9:30-10:30 15% | 10:00-11:30 20% |
| 10:30-11:30 15% | 11:30-1:00 20% |
| 11:30-12:30 15% | 1:00-2:30 20% |
| 12:30-1:30 15% | 2:30- 4:00 10% |
| 1:30-2:30 15% | 4:00- 5:30 10% |
| 2:30-3:30 10% | ----- |

**هــ:** تعطى الاولوية في طرح المواد الدراسية من حيث المواعيد والقاعات لمواد الدراسات العليا (من الساعة الثانية الى الخامسة مساءً) والطلبة المستجدين (الحزم).

**و:** تطرح المساقات التي يتم تدريسها عن بعد بمواعيد خارج اوقات الدوام الرسمي (من الساعة 5 والنصف مساءً وحتى الساعة الثامنة والنصف مساءً).

**ز:** تقوم وحدة القبول والتسجيل بمراقبة سقوف الشعب لاستغلال سعة القاعات وتبديل القاعات الدراسية حسب الحاجة اثناء عملية التسجيل والسحب والاضافة ويتم تزويد وحدة القبول والتسجيل بالمواد ذات الخصوصية لعدم مناقلتها.

**ح:** مراعاة عدم تفريغ المدرسين وتوزيع انصبتهم على جميع ايام الاسبوع ما أمكن لمنع تركز المواد في ايام محددة ولا تحسب ايام التعليم عن بعد من تلك الايام. وفي حالات خاصة وبموافقة الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة او من يفوضه يمكن تفريغ عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ بحد أقصى يومين وباقي الرتب بحد أقصى يوم واحد وتحسب ايام التعليم المدمج من تلك الايام شريطة عدم حصولهم على أي ساعات تدريسية إضافية وعدم الإخلال بعدد ساعات العمل الإسبوعية المطلوبة من أعضاء الهيئة التدريسة.

**ط:** تدرس مساقات متطلبات الجامعة الاجبارية والاختيارية والاستدراكية من المدرسين ذوي الرتب الادنى اكاديمياً.

**ي:** يتم فتح شعب جديدة للمواد المغلقة التي ليس لها بديل بتنسيب من رئيس القسم وتوصية من العميد المعني وبموافقة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة او من يفوضه.

**المادة (3):**

1. يكون الحد الادنى لعدد الطلبة في الشعبة التي يترتب عليها عملاً إضافياً كما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| نوع البرنامج | الحد الادنى لعدد الطلبة في الشعبة |
| متطلب الجامعة الذي يدرس عن بعد (اجباري ، إختياري واستدراكي) | 80 طالبا |
| متطلب الجامعة الذي يدرس وجاهيا أو مدمجاً (اجباري ، إختياري واستدراكي) | 60 طالبا |
| متطلب كلية الذي يدرس عن بعد | 50 طالبا \* |
| متطلب كلية الذي يدرس وجاهياً أو مدمجاً | 40 طالباً \* |
| متطلب تخصص الذي يدرس عن بعد | 30 طالبا |
| متطلب تخصص الذي يدرس وجاهياً أو مدمجاً | 20 طالباً |
| متطلب عملي في مختبرات الجامعة | 10 طلاب |
| متطلب دراسات عليا | 10طلاب |

\* يستثنى من ذلك الكليات التي تحوي تخصصاً أكاديمياً واحداً وتعامل متطلبات الكلية معاملة متطلبات التخصص

**ب)** يمكن الإبقاء على الشعب الدراسية التي قل بها عدد المسجلين عن 50% من الحد الأدنى المقرر لإكتمال الشعبة الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت الشعبة تحوي طلبة خريجين أو انها لا تشكل عملاً إضافياً لعضو هيئة التدريس، وفي حال ترتب عبء مالي أضافي عن هذه الشعبة فيكون العبء المالي الإضافي المترتب عنها بنسبة (عدد الطلبة المسجلين في الشعبة الى الحد الادنى المقرر لاكتمال الشعبة الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة**).**

**ج**) يحسب النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس في مواد التدريب الميداني والتربية العملية بواقع 0.1 من الساعة عن كل طالب وبما لا يتجاوز وزن المادة.

**د)** يحسب النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس في ندوة، مشروع تخرج وحلقة بحث بواقع 0.2 من الساعة عن كل طالب وبما لا يتجاوز وزن المادة.

**ه)** يحسب النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس في المختبرات والمساقات السريرية بواقع ساعة ونصف عن كل ساعة معتمدة.

**و)** إذا تم طرح او شطر شعبة يترتب عليها عملا اضافيا فيعتمد تاريخ طرح/ شطر الشعبة على النظام لغايات احتساب العمل الاضافي.

**ز)** في حال ظهرت الحاجة لتغيير مدرس شعبة بعد بداية الفصل وترتب على هذا التغيير عملا اضافيا فيعتمد تاريخ الموافقة على اسناد الشعبة للمدرس الجديد لغايات صرف العمل الاضافي.

**ح)** يمنع شطر اي شعبة يترتب عليها عمل اضافي الا بموافقة خطية مسبقة من الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة او من يفوضه.

**ط)** يمكن طرح مساقات مكتبية مجانية في مكتب عضو هيئة التدريس أو القاعات التدريسية بموافقة عضو هيئة التدريس وبتنسيب من رئيس القسم المعني وموافقة عميد الكلية.

**المادة (4):**

**أ)** يقوم القسم الأكاديمي بتحديد المواد التي ستطرح في الفصل الدراسي الصيفي مع بيان أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين سيكلفون بالتدريس قبل بدء عملية التسجيل، شريطة أن لا تزيد نسبة المواد المطروحة في أي قسم عن60% من معدل المواد المطروحة في الفصلين الأول والثاني.

**ب) 1-** لا يجوز تكليف عضو هيئة التدريسبتدريس مواد على الفصل الدراسي الصيفي إذا كان مجموع ما درسه على الفصلين الأول والثاني يقل عن 12 للأستاذ 18 ساعة لباقي أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين.

**2-** على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرةلأعضاء الهيئة التدريسية ممن يعملون في مواقع إدارية في الكليات والأقسام المختلفة أولوية التدريس في الفصل الدراسي الصيفي شريطة أن لا يقل مجموع أنصبتهم في الفصلين الأول والثاني عن (12) ساعة معتمدة.

**ج)** مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يطرح لعضو هيئة التدريس على الفصل الدراسي الصيفي بحد أقصى ست ساعات معتمدة بعد أخذ موافقته على التدريس من خلال نموذج يعد لهذه الغاية **و**لا يجوز له الإعتذارعن التدريس الإضافي حسب الأسس المذكورة في المادة (3). ويجوز في حالات خاصة ومبررة زيادة هذا الحد وبتنسيب من رئيس القسم وتوصية من العميد المعني وبموافقة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة او من يفوضه.

**المادة (5):**

ترفع الكليات بعد انتهاء عملية السحب والإضافة كتاباً خطياً مصادقاً عليه حسب الأصول إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة تبين فيه أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين والمحاضرين غير المتفرغين والإداريين المكلفين بالتدريس الإضافي والعبء التدريسي لكل منهم وتقوم وحدة القبول والتسجيل بالتأكد من ذلك ورفع الأنصبة لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية مصادق عليها حسب الأصول.

**المادة (6):**

يمكن تحويل شعب عضو هيئة التدريس من وجاهي او مدمج الى تعلم عن بعد في الفصلين الأول والثاني إذا تعرض عضو هيئة التدريس لمرض لا يمنعه من التدريس ولكن يمنعه من الوصول للجامعة بناء على تقارير طبية تعتمدها الجامعة وبتنسيب من رئيس القسم وتوصية من العميد المعني وبموافقة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة او من يفوضه.

**المادة (7):**

1. يجوز تخفيض أعباء أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين ممن يعملون بمواقع إدارية بموافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وطبيعة بعض التخصصات الأكاديمية لا يجوز التكليف بالعمل بما يزيد عن العبء التدريسي ما لم يحقق جميع أعضاء هيئة التدريس في القسم الأكاديمي نصابهم التدريسي

**المادة (8):**

1. يجوز تكليف المحاضرين غير المتفرغين والإداريين بالتدريس الإضافي بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه بناء على تنسيب من رئيس القسم وعميد الكلية المختص والإستئناس برأي مدير وحدة القبول والتسجيل شريطة ما يلي:
2. اكتمال أنصبة أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين من نفس تخصص المحاضر غير المتفرغ أو الإداري.
3. أن لا يزيد نسبة المحاضرين غير المتفرغين المكلفين بالتدريس الإضافي على%20من عدد أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين في نفس التخصص.
4. موافقة الجهة الحكومية التي يعمل بها المحاضر غير المتفرغ أو كتاب من الضمان االجتماعي بعدم التزامه بالعمل لأية جهة حكومية.
5. تزويد المحاضر غير المتفرغ للقسم الأكاديمي الذي يدرس فيه بالمؤهل العلمي والرتبة الأكاديمية له مصدقين حسب الأصول.
6. لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للتدريس الإضافي التي يكلف بها المحاضر غير المتفرغ على (6) ساعات معتمدة، باستثناء حالات خاصة بموافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه بتنسيب من عميد الكلية المختص.

**المادة (9):**

العمداء ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تطبيق هذه الأسس.

**المادة (10):**

تُلغي هذه الأسس أي أسس سابقة أو قرارات تتعارض مع ما ورد من أحكام هذه الأسس.

**المادة (11):**

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم ترد عليها نص في هذه الأسس أو أي إشكالات تنشأ عند تطبيقها.